للحوار)، و(جهاز رصد ومراقبة)، و(جهاز حماية وإنقاذ الضحايا)، و(جهاز تنسيق وتعاون)، و(جهاز استشاري)[1].

الفرع الثالث: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان:

تتنوع الآليات التي يتبعها مجلس حقوق الإنسان من أجل حماية الحقوق، فمنها الآليات الموروثة من لجنة حقوق الإنسان (المُلغاة)، التي تتمثل بـ(آلية الإجراءات الخاصة)، و(آلية الشكاوى)، ومنها الآليات الجديدة أو المستحدثة للمجلس، التي تتمثل بـ(آلية الاستعراض الدوري الشامل) و(آلية اللجنة الاستشارية) على النحو الآتي:

١- آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR):

تعد آلية الاستعراض الدوري الشامل أحدث الآليات الدولية لرصد وفاء الدول بالتزاماتها تجاه حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وجاء استحداثها بنص قرار تشكيل مجلس حقوق الإنسان، ليشكل انعطافة جديدة في عصر الحماية الفاعلة والحقيقية لحقوق الإنسان وتعزيزها من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويمكن تعريف آلية الاستعراض الدوري الشامل بأنها (طريقة جديدة ومستحدثة تُعنى بتقييم حالة حقوق الإنسان في الدول بطريقة موضوعية وشفافة، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدول)[2].

٢- آلية الإجراءات الخاصة:

يقصد بها الآليات السابقة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان "الملغاة" من أجل رصد حق معين من حقوق الإنسان ومراقبته عن طريق الإجراءات الموضوعية، أو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في بلد أو إقليم معين من خلال الاجراءات الوطنية، حيث تتم زيارة الدولة المعنية بعد موافقتها في حال وجود مؤشر على انتهاك خطير لحقوق الإنسان[3] وذلك من خبراء مستقلّين يحملون مسميات مختلفة مثالها "المقرر

---

(١) حسام بردان الحيالي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) حسام بردان الحيالي، المصدر نفسه، ص ١٩٤.

(٣) رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس واستقلالية

فهو هيأة فرعية تابعة لها، ومقره الرئيس في جنيف بسويسرا. ويتألف المجلس من (٤٧) عضواً
انتخابهم بعد توافر الشروط المحددة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي لمدة (٣) سنوات
للتجديد [١].

الفرع الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان:

حدّد قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان مهام المجلس واختصاصاته بالآتي:

١- النهوض بالتثقيف والتعلّم في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

٢- الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المتعلّقة بجميع حقوق الإنسان.

٣- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤- تشجيع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٥- إجراء الاستعراض الدوري الشامل لقياس مدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

٦- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان.

٧- العمل والتعاون الوثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٨- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٩- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة [٢].

يتضح أنَّ مجلس حقوق الإنسان يؤدي (٣) وظائف مهمة في مجال حقوق الإنسان تتمثل في (الوقاية) و(التعزيز) و(الحماية)، إذ يكون دور المجلس وقائيًا، بأنْ يراقب ويشخّص حالات انتهاك حقوق الإنسان قبل حدوثها عن طريق وسيلة (الاستعراض الدوري الشامل للدول)، وفي الوقت نفسه يكون دور المجلس علاجيًا، بأنْ يعالج انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بغية إزالتها وإعادة الحقوق لأصحابها، ولهذا يوصف المجلس بأنَّه جهازٌ متعدّد المهام، فهو (مركز تدريب وتثقيف) و(مركز

---

(١) ينظر البنود (٧) و(٨) و(٩) من قرار الجمعية العامة رقم (٦٠/٢٥١).

(٢) ينظر البند (٥) من قرار الجمعية العامة رقم (٦٠/٢٥١).

الخاص"، أو "الممثل الخاص للأمين العام"، أو "الخبير المستقل"، أو "فرق العمل"[١].

وتتخذ الإجراءات الخاصة وسائل: فإمّا أن تكون في صورة البلاغات، أو الزيارات الوطنية، أو التقارير السنوية، أو الدراسات ووضع المعايير، أو الاستعراض الخاص بالولايات وتحسينها في إطار معايير حقوق الإنسان.

٣- **آلية الشكاوى:** تعد الشكاوى ثالث الآليات التي يملكها مجلس حقوق الإنسان في الرقابة على حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلّة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان في أي جزء من العالم[٢].

٤- **صور الشكاوى:** إمّا أنْ تكون الشكوى مقدّمة من طرف دولة، تزعم فيها عدم امتثال دولة طرف أخرى لحقوق الإنسان، أو تُقدَّم الشكوى من الفرد ضد بلاده، يدَّعي فيها أنَّه ضحية انتهاكات للحقوق، أو تُقدَّم الشكوى من المجموعات أو المنظمات غير الحكومية، يدَّعون فيها حصول انتهاكات للحقوق أو لهم علمٌ مباشر بها[٣].

آلية التعامل مع الشكاوى: يُتحرَّى عن صحة الشكوى ومعالجتها من خلال فريقين: الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات، ومن ثَمَّ يتخذ مجلس حقوق الإنسان التدابير اللازمة.

اللجنة الاستشارية: هي الهيأة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي حلَّت محل (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات السابقة)، وتتألَّف من (١٨) خبيرًا، يعملون بصفتهم الشخصية لمدة (٣) سنوات، وتُعدُّ هذه اللجنة بمنزلة هيأة الفكر والمشورة التابعة للمجلس، وتختصُّ بتوفير الخبرات للمجلس، وإعداد الدراسات، وتقديم المشورة القائمة على البحوث، وكذلك التواصل مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٤]، كما سنبينه في المخطط (٧) في أدناه.

---

(١) الإجراءات الموضوعية (الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي)، ومثال الإجراءات